قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠
بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والتخطيط العمراني ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل مسميات " وزارة البلدية والتخطيط العمراني " ، " المجلس الأعلى للصحة " ، بمسميات " وزارة الشؤون البلدية والزراعة " ، " وزارة الصحة العامة " ، أينما وردت في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

مادة (٢)

يُستبدل بنصي المادتين رقمي (١٩) و(٣٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (١٩) :

" يكون لموظفي وزارة البلدية والتخطيط العمراني ، والمجلس الأعلى للصحة ، والهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير المختص ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . "

مادة (٣٢) :

" مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز بقرار مسبب من مدير البلدية المختصة ، أو مدير الإدارة المختصة بوزارة البلدية والتخطيط العمراني ، أو مدير الإدارة المختصة بالمجلس الأعلى للصحة ، أو مدير الإدارة المختصة بالهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس ، كل في حدود اختصاصه ، بحسب الأحوال ، إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة ، وذلك لمدة لا تجاوز ستين يوماً .

وفي جميع الأحوال ، يكون الإغلاق بالطريق الإداري بالنسبة للمحل كله إذا كانت حالته لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة ، ويُلزم المخالف بمصاريف الإغلاق ، وتوضع على واجهة المحل لافتة مكتوب عليها مغلق لمخالفته قانون تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية ، وينُشر قرار الإغلاق على الموقع الالكتروني للجهة التي أصدرته . " .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الإغلاق إلى وزير البلدية والتخطيط العمراني أو وزير الصحة العامة أو وزير البيئة ، بحسب الأحوال ، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن ، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

ويبت الوزير في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له ، ويكون القرار الصادر في شأن التظلم نهائياً ."

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٤ / ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ م